إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/190	3202/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/10هـ الموافق 2021/03/23م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2269/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/11هـ الموافق 2021/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وفي بداية جلسة تداول يوم 2020/09/13م حدث عطل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها لم يتمكن بسببه من التصرف في محفظته الاستثمارية، مما أدى إلى فقدانه فرصة البيع والشراء. وطلب تعويضه بنسبة (10%) من قيمة محفظته في ذلك اليوم البالغ قدرها (400,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3202/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وسبعمائة وعشرة (1.710) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/16هـ، وبتاريخ 1442/08/30هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: تجاهل القرار إقرار المدعي بتمكنه من الدخول على محفظته في بداية التداول، حيث ورد في تعقيبه المقدم بتاريخ 1442/7/8هـ أنه تمكن من الدخول على النظام خلال أول 15 دقيقة، وبالتالي فإن تقدير تعويض المدعي بدءاً من الساعة 10 قد جانب الصواب.

ثانياً: إن الأحكام القضائية تُبنى على الدليل واليقين، ولا يصح الحكم قضاءً بإلزام ذمة أي شخص بأداء مبلغ معين إلا بثبوت استحقاق الطرف الآخر لذلك المبلغ، على أن يكون استحقاقه قطعي ويقيني ولا يقبل الشك أو يُبنى على الافتراض. وفي هذه الدعوى، فقد صدر القرار بتعويض المدعي بناءً على الافتراض والظن، وتم تعويضه لمجرد ادعائه بأن هناك رغبة منه بالتداول دون أن يقدم أي بينة على ذلك، وهذا مخالف للمنهج القضائي الذي يُلزم المدعي بتقديم البينة على دعواه، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ذلك أن دخول العميل على محفظته لا يلزم معه تحقق رغبته بالبيع أو الشراء، وبالتالي فإن تعذُر الدخول على المحفظة لا يستلزم تعويض عن عدم التداول، فالمدعي يقع عليه إثبات البينة على الرغبة في التداول وقت العطل على محفظته بالبيع أو بالشراء، إلا أن عدم قيامه بذلك يُسقط حقه في المطالبة

بالتعويض لعدم ثبوت رغبته بالتداول وحرمانه من ذلك. ولما كان الثابت أن الدخول على المحفظة لا يلزم معه تحقق التداول، وأن المدعي لم يقدم ما يثبته التداول على الأسهم في محفظته، فإن ذلك يقتضي خطأ القرار الصادر بتعويض المدعي لقيامه على الظن بوجود رغبة للمدعي بالتداول على أسهمه دون اليقين.

ثالثاً: صدر القرار بتعويض المدعي عن عدم التداول على أسهمه الموجودة في محفظته، إلا أن المدعي أفاد اللجنة في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى عند سؤاله عن الضرر بأنه (حرم من الدخول على محفظته والتداول عليها حيث إنه كان ينوي إدخال أوامر بيع أو شراء على محفظته دون تحديد سهم معين)، ويتضح من ذلك أن المدعي ليس لديه رغبة في التداول على أي سهم، وهو ما يعزز من صحة الدفع المشار إليه في الفقرة الثانية من عدم وجود رغبة حقيقية للمدعي بالتداول على الأسهم وقت العطل. وهو ما يقتضي خطأ القرار بالتعويض عن الأسهم الموجودة في محفظته لعدم رغبة المدعي بالتداول عليها. أم أن رغبة المدعي هي التداول وقت العطل على جميع الأسهم المدرجة في السوق؟ كل ذلك يدل على سعي المدعي لمحاولة استغلال الخلل التقني للمطالبة بالتعويض عن عدم التداول دون أن يقدم بينة على رغبته في ذلك.

رابعاً: أما فيما يخص تقدير اللجنة في احتساب التعويض، فإن تلك السلطة التقديرية ليست بمنأى عن المراجعة والتقويم، حيث افترض القرار أن المدعي كان سيحقق أعلى المكاسب وقت العطل لجميع أسهمه الموجودة في محفظته، وصدر القرار بتعويضه عن تلك المكاسب، إلا أن القرار القضائي ينبغي أن يكون متصلاً بالواقع لا منفصلاً عنه، وواقع المدعي بصفته مستثمراً في الأسهم الموجودة في محفظته أنه يجهل القمم التي ستحققها الأسهم الموجودة في محفظته وقت العطل، فكيف يتم تعويضه أخذاً في الاعتبار أعلى سعر وصلت إليه الأسهم؟ يؤيد ذلك أن المدعي وفي تداوله المعتاد بالبيع لم يكن يبيع على أعلى الأسعار التي حققتها الأسهم، بما يدل على خطأ القرار في آلية احتساب التعويض واتخاذه معياراً مثالياً لا يمكن تحقيقه من أي مستثمر، والأولى أن يُنظر إلى متوسط سعر السهم وقت العطل لا إلى أعلى قمة حققها السهم، وذلك أقرب للواقع والعدالة.

خامساً: إضافةً إلى ذلك، فقد ارتأت اللجنة تعويض المدعي من خلال احتساب الفرق بين أعلى قيمة وصل لها السهم وقت العطل، محسوماً منها متوسط سعر السهم في الفترة اللاحقة للعطل حتى نهاية التداول أو حتى قيام المدعي ببيع الأسهم مضروباً في عدد الأسهم، ويظهر من ذلك ازدواجية في المعيار المحاسبي واتباع طريقة غير عادلة، لأن مقارنة القمة بالمتوسط من شأنها الوصول إلى نتيجة يتحقق معها تعظيم مبلغ التعويض دون مراعاة أدوات القياس المحاسبي التي تتطلب مقارنة المتشابهات ببعضها. فالطريقة الصحيحة هي مقارنة المتوسطات ببعضها خلال فترة العطل بما بعدها، أو مقارنة القمم فيما بينها للفترتين، ذلك أنه في حال وصل السهم – من بعد وقت العطل- إلى القمة التي حققها السهم أثناء العطل فيكون الضرر منتفياً، لقدرة المدعي بالتداول على ذلك السعر، أما إن جاوز سعر السهم بعد العطل القمة المحققة وقت العطل، فإن عدم تداول المدعي على أسهمه وقت العطل قد ترتب عليه قدرة المدعي على تحقيق مكاسب إضافية ببيع السهم في أعلى قمة بلغها في ذلك اليوم وفي حال لم يبلغ السعر بعد العطل للقمة المحققة خلال فترة العطل، فيكون التعويض العادل هو الفرق بين ما بين القمتين لأن المدعي ممكن من التداول، وأن الخسارة الناشئة عن نزول السهم عن أعلى سعر وصل له بعد زوال العطل هي نتيجة قرار المدعي الاستثماري بالإبقاء على السهم دون أن يكون للشركة أي علاقة بقرارات المدعي في هذا الشأن".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم برفض طلبات المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم برفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1.710) ألف وسبعمائة وعشرة ريالات، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه في يوم الأحد الموافق 2020/09/13م تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها بشكل مفاجئ مما تسبب له بفقدان فرص استثمارية وخسارة أمواله بسبب هبوط أسهم المحفظة؛ وذلك لعدم استطاعته الدخول والقيام بعمليات البيع أو الشراء.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أرفقه المدعي من صورة لرسالة ظهرت له من نظام الشركة المدعى عليها تفيد بحدوث خطأ تقني، مستشهداً بها على العطل التقني وعدم قدرته على التداول نتيجة العطل الذي حصل في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م، وباطلاع اللجنة على إقرار الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الأولى الواردة في تاريخ 1442/05/22هـ وإقرارها في مذكرتها الجوابية الثانية الواردة في تاريخ 1442/06/27هـ بوجود خلل في نظام التداول الخاص بها في تاريخ 2020/09/13م، وعلى إفادة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية ومرفقاتها الواردة للجنة الفصل في تاريخ 2021/02/17م من حدوث عطل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م بدأ من الساعة (10:00) صباحاً حتى الساعة (10:44) صباحاً.

وبنظر لجنة الاستئناف فيما قدمه المدعي وما طالب به من تعويض، لم يتبين أن المدعي قدم خلال فترة العطل التقني في نظام التداول ما يثبت نيته في التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً، والأسهم المراد تداولها وقيمتها، والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، إضافة إلى أنه لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه على افتراض وقوعه، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلباته.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3202/ل/د1/2021م لعام 1442هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.